

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٤٠٠٥/٣٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. عرار خريص ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضد: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنایات

- الكبرى في القضية رقم ١١٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ القاضي بما يلي :-

- ١ - عملاً بأحكام المادة (٤/٣٣) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق

بحسنة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣) عقوبات عن جميع المتهمين والأظناء

إسقاط المصابين لحقهم الشخصي وكون مدة تعطيلهم لم تتجاوز العشرة أيام

رسم وتضمين المصابين

. الإسقاط .

- ٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين /

والظنين

من جنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات

المنسوبيه إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

- ٣ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين /

من جنحة التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات

المنسوبيه إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

- ٤ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم /

بحسنة حمل وحيازة أداه حاده بحدود المادة (١٥٦) عقوبات

و عملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداء عند ضبطها .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم^١ بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠)

عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه و عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات ودلالة المادة (٧٠) من ذات القانون الحكم على المجرم^١ بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادر الأداء الحاده عند ضبطها .

ولإسقاط المشتكى جورجي لحقه الشخصي عن المجرم ، الأمر الذي تعتبره المحكمه من الأسباب المخففة التقديرية - فتقرر و عملاً بأحكام المادة (٣٩٩) عقوبات تخفيض العقوبه المحكوم بها المجرم إلى النصف ولتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادر الأداء الحاده عند ضبطها .

كما وتقرر و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المجرم دون سواها وبحيث تصبح عقوبته النهائيه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبه له المدة التي توافقها ومصادر الأداء الحاده عند ضبطها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ - لقد جاء القرار مبنياً على بينات متناقضه وغير منسجمة ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى ومحكمتكم هي صاحبة صلاحيه في وزن البينة والرقابه على محكمة الدرجة الأولى .

٢ - إن البينة الفنيه جاءت مبنية على تقرير أولي من مستشفى خاص وأن الطبيب الشرعي لم يطلع على صور شعاعيه ليتأكد فيما إذا كان هناك أنبوب درنقة فعلأً أم لا .

٣ - إن القرار قد جاء غير معلن تعليلاً صحيحاً فلم يذكر الأركان التي استند إليها ليصل إلى قرار التجريم .

٤ - لقد جاء القرار مخالفاً للأصول والقانون .

٥ - لقد جاء القرار متناقضاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها
قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ردار الآلة

بعد التدقيق، و المداوله نجد أن النيابة العامة قد أحالت كلاً من :

- | | |
|----------------------------|----|
| / سکان حی نزال عمرہ ۳۴ سنہ | -۱ |
| / سکان حی نزال عمرہ ۲۹ سنہ | -۲ |
| / سکان حی نزال عمرہ ۳۴ سنہ | -۳ |
| / سکان حی نزال عمرہ ۶۵ سنہ | -۴ |

ثانياً: الأظنة

- ١ / مصرى الجنسية عمره ٣٥ سنه .
 - ٢ / مصرى الجنسية عمره ٢٧ سنه .

الـ، محكمة الجنائـات الكـبرـى لـمحاـكمـتهم بـالتـهم التـالـية : -

- ١- جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم /

٢- جنائية التدخل بالمشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ المتهمين

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة بأن الظنين يعملان في منشار الحجر العائد للمتهم الثالث ، وبتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٤ حصل خلاف ما بين الظنين من الفريق الثاني والمتهمين الثالث والرابع من الفريق الأول حيث قام المتهم الثالث بضرب المتهم الثاني خالد الظنين كف على وجهه كما قام المتهم الأول بضرب الظنين وبفصل الأدوات الحادة على يده اليمنى وتدخل الشاهد بين الفريقين وأخذ الظنين إلى منشار الحجر الذي يملكه وبعد حوالي نصف ساعه حضر المتهمون إلى منشار الحجر العائد للشاهد وحصلت مشاجره بين الفريقين استخدم فيها الفريقان الأدوات الحادة وأصيب جرائها المتهمان الأول والثاني واحتسبا على

تقارير طبيه قطعيه واصيب الظنين واحتصل على تقرير طبي قطعي وخلال المشاجره قام المتهم بطعن الظنين بأداه حاده في منطقة الصدر قاصداً قتله إلا أن النتيجه أفلت من يده بسبب الداخل الجراحي واسعاف المصاب إلى المستشفى وقد احتصل على تقرير طبي يفيد أن الإصابه التي تعرض لها شكلت خطوره على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى في الدعوى وبعد أن استمعت إلى البينات ومرافعة النيابة والدفاع توصلت إلى اعتناق الواقعه الجرميه التالية أن الظنين يعملان مع أقرباء لهما في منشار الحجر العائد للمتهم نبيل وأنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ وعند حوالي الساعه التاسعه صباحاً ولدى حضور المتهم منشار الحجر العائد لولده المتهم ، فقد حصل خلاف فيما بينه وبين الشاهد (شقيق الظنين) وابن خالة الظنين (أقدم على اثره المتهم على البصق بوجه الشاهد مما دفع الظنين لمعاتبته على ذلك وفي نفس الوقت الطلب من أقربائه العاملين بالمنشار بالتوقف عن العمل واثناء ذلك حضر المتهم وبعد علمه بتوقف العمل بالمنشار العائد له قام بضرب الظنين كف على وجهه تطور الأمر إلى مشاجره بالأيدي فيما بين المتهمين وبباقي أقربائهم من جهة أخرى وما أن تناهى الأمر إلى مسامع الشاهد حتى حضر من منشار الحجر العائد له والمجاور لمنشار الحجر العائد للمتهم نبيل وقام بالفصل فيما بين المشاجرين وقام بأخذ الظنين وبباقي العمال المصريين إلى منشار الحجر العائد له لتهيئة الأمر وجلس مع المتهمين في مكتب المتهم ، وبعد وقت قصير حضر المتهمان إلى منشار الحجر العائد للشاهد وحصلت فيما بينهما وبين الظنين وبباقي العمال المصريين مشاجره جديده أقدم على اثارها المتهم على طعن الظنين بأداه حادة على صدره وتتم بعدها نقله إلى المستشفى لإسعافه كما أصيب خلال المشاجره كلاً من المتهمين والظنين واحتصلوا على تقارير طبية قطعيه تشعر بذلك كما شكلت الإصابه التي لحقت بالظنين جورجي خطوره على حياته ومن ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على وقائع هذه الدعوى فوجدت ما يلى :
أولاً : فيما يتعلق بجناحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهمين والأطنان جميعاً .

وحيث ثبتت المحكمة ومن خلال محمل البينات بأن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني على أن أيًا من المتهمين والأطنااء كان يحمل أو يحوز مثل هذا أدلة باستثناء المتهم الذي كان يحوز أداة حادة (موس) استخدمه في طعن الظنين بصدره فإنه يتوجب إدانة المتهم بهذه الجنحة وإعلان براءة باقي المتهمين والأطناء عنها.

ثانياً : فيما يتعلق بجناية الإيذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبات المسندة للمتهمين والأطناء جمِيعاً وحيث تجد المحكمة بأن المصابين خلال المشاجرة قد احتصلوا على تقارير طبية قطعية تقضي بتعطيلهم مدة لا تتجاوز العشرة أيام لأي منهم باستثناء الظنين ، الذي شكلت إصابته خطورة على حياته وتعطيله عن العمل مدة أسبوعين وأن المتهم يلاحق بصوره مستقله عن هذه الإصابه ، وحيث اسقط المصابون حقهم الشخصي عن باقي أطراف هذه القضية فإنه يتوجب إسقاط دعوى الحق العام وتضمين المصابين ومجدي عبد المسيح رسم الإسقاط .

ثالثاً : فيما يتعلق بجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام الماده ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات المسندة للمتهمين وحيث أنه من الثابت للمحكمة بأن المتهمين لم يشاركا في المشاجرة الثانية التي نتج عنها إصابة الظنين ولم يتواجدوا في منشار الحجر العائد للشاهد ولم يدرر منها أي فعل من الأفعال المنصوص عليه بالماده ٢/٨٠ عقوبات فإنه يتوجب والحاله هذه وجوب إعلان براءتهما عن هذه الجنائيه ، وفيما يتعلق بالمتهم

وحيث أنه من الثابت أيضاً بأن تواجده خلال المشاجره لم يكن لغاييات مساعدة أو تقوية عزيمته ولم يقم بإعطائه الموس الذي استخدمه في طعن الظنين ولم يكن متتفقاً معه قبل ارتكاب فعلته وان كان تواجده باعتباره طرفاً في المشاجره شأنه في ذلك شأن باقي المتشاجرين ، فإنه يتوجب والحاله هذه أيضاً إعلان براءته عن هذه الجنائيه .

رابعاً : فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهم ، وحيث أنه من الثابت للمحكمة بأن المتهم قد اقدم على طعن الظنين بأداة حادة (موس) في منطقة صدره

الأيمن قاصداً قتله وإزهاق روحه ، إلا أن هذه النتيجه لم تتحقق نتيجة التداخل
الحرافي بدليل أن هذه الإصابه قد شكلت خطوره على حياة المصاب ،
فإن هذه الأفعال وبوصفها هذا تكون قد استكملت سائر أركان وعناصر جناية
الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وهو ما يتطابق مع
إسناد النيابة العامه الأمر الذي يتوجب معه والحالة هذه تجريم المتهم
بهذه الجنايه .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلى :-
أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة
الإيذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبات عن جميع المتهمين والأظنان لإسقاط المصابين
لتهم الشخصي ولكن مدة تعطيلهم لم تتجاوز العشرة أيام وتضمين المصابين
رسم الإسقاط .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين
والظنين
من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات
المنسوبي إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين
من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات المنسوبي
إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات
المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير
والرسوم ومصادرة الأداة عند ضبطها .

خامساً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

العقوبة :

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ودلالة المادة ٧٠ من ذات القانون الحكم على المجرء بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادر الأداة الحادة عند ضبطها .

والإسقاط المشكى لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف ولتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادر الأداة الحادة عند ضبطها .

كما وقررت وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تتفيد العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المجرم دون سواها وبحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبه له المدة التي توافقها ومصادر الأداة الحادة عند ضبطها .

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ .

ثم قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن سبب التمييز الأول وفيه ينعي الطاعن على الحكم المميز خطأ في اعتماد بینات متناقضه واتخاذها أساساً للنتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى في حكمها المميز .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموسوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة ولها صلاحية تقديرية في الإقطاع في الأدلة المقدمة إليها دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها ما يؤيدتها في بینات الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى قد استندت في تكوين قناعتها بقيام المتهم (الطاعن) بضرب المجنى عليه بواسطة أدلة حادة (موس) في منطقة

صدره الأيمن قاصداً قتله وإزهاق روحه إلا أن هذه النتيجة لم تتحقق نتيجة لمشيئة الله تعالى ثم للتدخل الجراحي وأن هذه الإصابه قد شكلت خطوره على حياة المصاب وقد بلغت مدة التعطيل أسبوعين وقد استدلت محكمة الجنائيات الكبرى على ذلك من البيانات المقدمة في الدعوى والتي جاءت متسانده ومتواقة وهي متمثلة بشهادة المجنى عليه والقرير الطبي القضائي رقم ٢٠٠٤/١٠/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٨٤ عليه وشهادة كل من

وملف التحقيق وبالتالي فإن البينة

التي استندت إليها محكمة الجنائيات الكبرى في تكوين قناعتها بتجريم الطاعن بتهمة جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات هي بينة قانونية وأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتبعه رد .

وعن السبب الثاني ومؤداه الطعن بالبينة الفنية المتمثلة بالقرير الطبي ومن أنه مبني على تقرير أولي من مستشفى خاص وأن الطبيب الشرعي لم يطلع على صور شعاعيه .

إإننا نجد أن التقرير الطبي المعطى بحق المجنى عليه صادر عن المركز الوطني للطب الشرعي التابع لوزارة الصحة وقد شهد منظمة الدكتور بأنه أوقع الكشف الطبي على المدعي واطلع على التقارير الطبية وقد أيد كل ما جاء بالقرير المذكور وعليه فإن التقرير المذكور يعتبر بينة قانونية رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير مما يجعل من هذا السبب مستوجباً الرد .

وعن السبب الثالث ومؤداه تحطئة محكمة الجنائيات الكبرى لعدم تعليل قرارها تعليلاً صحيحاً وفي ذلك نجد أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلةها وناقشت تلك الأدلة مناقشة قانونية دقيقة انتهى منها إلى تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين فإن قرارها يكون قائماً على استخلاص صحيح وسليم للنتائج من البيانات وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً وفق مقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون هذا السبب مستوجباً الرد فقرر رده .

وعن السبب الرابع وفيه ينوي الطاعن بأن القرار المطعون فيه قد جاء مخالفًا للأصول والقانون وفي ذلك نجد أن هذا السبب قد جاء عاماً ومبهماً ولم يبين الطاعن أوجه مخالفة

القرار المطعون فيه للأصول والقانون لتمكين محكمتنا من بسط رقابتها مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومؤداه تخطئة محكمة الجنایات الكبرى لعدم اعتبارها الطاعن في حالة دفاع شرعي عن النفس . وفي ذلك نجد أنه يشترط لاعتبار الأفعال دفاعاً مشروعاً على مقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يقع الدفاع حال وقوع الإعتداء وان يكون الإعتداء غير محق وأن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر وهو أمر لم يتوفّر في الحاله المتعلقة بالطاعن كون الواقعه عباره عن مشاجره عاديه إضافة إلى أن توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمها أمر يندرج تحت الصلاحية التقديرية التي تختص بها محكمة الموضوع في معرض وزنها للبينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كان ما توصلت إليه سائغاً ومحبلاً ومستندأ إلى أساس ثابت في البينة المقدمة في الدعوى حسب ما بيناه في ردنا على السبب الأول من أسباب هذا الطعن مما يستوجب رد هذا السبب .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد أسباب الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥ م

عضو و عضو و القاضي المترئس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان
دفق / ان د